الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
8 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٢/٠٠ ظهرا

الرئيس: السيد بانيز – بارنويفو . . . . . (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-60591 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ ظهرا.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/C.6/60/L.11)

١ - **السيد فينافيسير** (رئيس اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والفريق العامل): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/60/L.11، إنه يسره أن يفيد بأن جميع المسائل المتعلقة قد تم حلها وأنه تم التوصل إلى اتفاق حول نص البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمرفق بمشروع الاتفاقية. وقد تم إصدار النص بجميع اللغات، إلا أنه يبدو أن هناك بعض الأخطاء التحريرية في النص الفرنسي.

٢ - وأضاف أن الدافع وراء العمل على مشروع بروتوكول اختياري كان القلق البالغ بشأن استمرار نمط من الهجمات على أفراد الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وكان أيضا ينبثق من الحاجة إلى إيجاد نظام فعال لتقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة، كما هو منعكس بصفة خاصة في الفقرات الأولى والثانية والرابعة من ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري. وعليه فإن الهدف هو توسيع نطاق الحماية القانونية المتاحة لهؤلاء الأفراد.

٣ - وقال إن العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والاتفاقية موضحة في مشروع المادة الأولى التي تنص على أنه ينبغي قراءتهما وتفسيرهما معا كوثيقة واحدة. وبناء عليه، بموجب نص مشروع المادة الثانية التي تعتبر مادة رئيسية فيما يتعلق بتوسيع نطاق الحماية القانونية، يطبق الأطراف في البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في بناء السلام أو في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وينبغي فهم المادة الثانية في ضوء الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول الاختياري، التي تسلم بأن العمليات التي تنفذ لهذه الأغراض والتي تنطوي على مخاطر خاصة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تتطلب توسيع نطاق الحماية القانونية لهؤلاء الموظفين والأفراد بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة الثانية للبروتوكول الاختياري لا تنطبق على مكاتب الأمم المتحدة الدائمة والوكالات المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٤ - وأضاف أن كلمة ''بناء السلام'' كانت موضع نقاش مستفيض. وعلى الرغم من أن هذه الكلمة حاسمة بالنسبة للتوصل إلى حل وسط حول النص، تم التخلي في النهاية عن محاولة تعريفها. وما تم التفاهم عليه هو أن الترتيبات المتوخاة في الفقرة ١ من المادة الثانية، للقيام بعملية من العمليات، بالإضافة إلى وضع التشريعات المحلية ذات الصلة سوف يتم الاسترشاد بها لمعرفة النطاق المقصود للعبارة بالنسبة إلى تلك العملية. وقد تم أيضا مناقشة الحماية القانونية لعمليات تقديم المساعدة الإنسانية في حالة وقوع كارثة طبيعية. فبموجب المادة الثانية من الفقرة ٣، يجوز لدولة من الدول أن تعلن للأمين العام أنها سوف لا تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بعملية تقديم المساعدة الطارئة لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. وينبغي إصدار إعلان من هذا النوع قبل بدء نشر العملية.

٥ - أما مشروع المادة الثالثة، فبينما يؤكد على واجب الدولة الطرف في البروتكول التقيد بالمادة ٨ من الاتفاقية، يؤكد أيضا حق الدولة الطرف في اتخاذ إجراء وهي ممارسة

ولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة هذه الدولة، على أن يكون من المفهوم ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

٦ - وقد تم وضع مشروع القرار نفسه بهدف تبديد بعض المخاوف الناشئة أثناء المفاوضات حول مشروع البروتوكول الاختياري، وعليه فإنه يتضمن عناصر جديدة، وفي نفس الوقت يعكس معلومات وقائعية أخرى ذات صلة.

٧ - ووجه النظر إلى الحكم الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة التي تؤكد على أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي في سياق الاتفاقية التي صدقتها وقبلتها ٧٩ دولة حتى اليوم. ويتم تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية، بحسب الاقتضاء، تمكن من تنفيذ الاتفاقية ومشروع البروتوكول الاختياري. وسوف يكون هذا التشريع ضروريا بصفة خاصة في سياق عبارة ''بناء السلام''. ويتضمن مشروع القرار أيضا إشارة إلى الفقرة ١٦٧ من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/RES.60/1) التي تؤكد على ضرورة اختتام المفاوضات حول البروتوكول الاختياري أثناء الدورة الحالية. وكما حدث في السنوات السابقة، يعيد مشروع القرار تأكيد التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويشير أيضا إلى المخاطر المتزايدة التي تواجه هؤلاء الموظفين في الميدان ويؤكد على ضرورة تعزيز عالمية الاتفاقية.

٨ - وأوصى بضرورة اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. وإن المرونة وروح التوفيق اللذين أظهرهما الوفود أثناء عملية صعبة وطويلة، مكنت اللجنة من التوصل إلى مرحلة يمكن اتخاذ إجراء أثناءها بشأن نص مشروع البروتوكول الاختياري الذي سيعزز الحماية القانونية المتاحة لأفراد الأمم المتحدة الذين يؤدون واجبهم بالنيابة عن المجتمع الدولي، وفي كثير من الأحيان في ظروف صعبة وخطرة.

٩ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال، متحدثا تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن بلده يحترم احتراما كاملا دور موظفي الأمم المتحدة وهم يؤدون وظيفتهم، وسوف يواصل بلده بذل كل جهد ممكن لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين في أراضيه. وعلى حد فهمه، فإن عبارة بناء السلام المذكورة في مشروع البروتوكول الاختياري تقتصر حصريا على فترات ما بعد الصراعات، ومن ثم تستثني الصراعات وفترة ما قبل الصراعات. وعليه، فإن نطاق مشروع البروتوكول الاختياري يشمل بناء السلام في فترة ما بعد الصراعات كما هو معرف في الفقرة ٩٧ من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ويهدف مشروع البروتوكول الاختياري إلى توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لتشمل عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام والعمليات المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة التي تنطوي على مخاطر معينة. وعليه فإن عنصر المخاطرة شرط مسبق لتطبيق مشروع البروتوكول الاختياري. ومن أجل توضيح هذه النقطة، ينبغي جعل النص العربي متمشيا مع النص الانكليزي من خلال حذف الفاصلتين الأوليين الواردتين في الفقرة الثالثة من ديباجة النص العربي.

١٠ - وأكد على حق الدولة، عملا بالمادة ٨ من الاتفاقية، في اتخاذ إجراء، ممارسة لولايتها الوطنية، في حق أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانينها وأنظمتها. وشدد أيضا على أن الاتفاقية ومشروع البروتوكول الاختياري ترميان إلى حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن الحصانات والامتيازات

لا تمنح إلا لهؤلاء الذين تشملهم اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١١ - **الرئيس:** حث جميع المجموعات اللغوية على أن تقرر فيما بينها الصياغة المحددة التي ينبغي اعتمادها وتقديمها إلى الأمانة العامة.

١٢ - **السيدة تاج الدين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه على الرغم من أن وفدها ينضم إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار من أجل توسيع نطاق الحماية القانونية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في حالات المخاطر الاستثنائية، تود أن تدلي ببيان تفسيري حول ثلاثة جوانب لمشروع القرار، ومشروع البروتوكول الاختياري المرفق. أولا، على حد فهم وفدها، لا تنطبق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومشروع البروتوكول الاختياري على الحالات التي تخضع للقانون الإنساني الدولي. وثانيا، تفتقر العبارة ''عمليات بناء السلام'' إلى الدقة القانونية، وعليه فإنها تنطوي على غموض مفاهيمي ينبغي تجنبه. وثانيا، على ما يبدو تشكل هذه العمليات آلية جديدة لتدخل الدول. وبالفعل، تسعى بعض الدول إلى زيادة تشويه معنى العبارة بادعائها أن هذه العمليات تعطي نطاقا أوسع للإجراءات المتخذة في فترات ما قبل الصراعات وأثناءها. وعليه فإن وفده لا ينضم إلى مفهوم بناء السلام نفسه على النحو المستخدم في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١ (أ) من المادة الثانية من مشروع البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفدها يفسر مشاريع المواد على أنها لا تنطبق إلا على حالات الصراع التي تنطوي على مخاطر استثنائية.

١٣ - وثالثا، لا تؤدي بالضرورة الكوارث الطبيعية، المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة الثانية، إلى حالات تنطوي على مخاطر لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وعليه فإنه على حد فهم وفدها لا ينطبق مشروع البروتوكول الاختياري إلا على الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى حالة من المخاطر الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفهم ضمنا الإشارة الواردة في هذه الفقرة إلى عبارة ''الدولة المضيفة''على أنها تشير إلى الدولة المضيفة الطرف في مشروع البروتوكول الاختياري، بما أنه لا يمكن إلا للدول الأطراف هذه أن تتحمل أو لا تتحمل التزاماتها بموجب البروتوكول.

١٤ - **السيد غوان إيوان** (الصين): قال إن وفده يدعم مشروع القرار ومشروع البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، يتضمن النص الصيني بعض الترجمات غير الملائمة، ويود وفده، كما اقترح الرئيس، أن يقدم قريبا التصحيحات المقترحة إلى الأمانة العامة.

١٥ - **السيد عبد السلام** (السودان): قال إن وفده غير مقتنع بأن اللجنة وضعت أفضل نص ممكن لمشروع البروتوكول الاختياري. وكانت المفاوضات التي جرت خلال السنوات القليلة الماضية تهدف إلى سد الثغرات في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين لها، فضلا عن وضع التطورات الأخرى على أرض الواقع في الاعتبار. وإن هدف التوصل إلى توافق للآراء، كما هو ينعكس في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، أمر يستحق الثناء، ولكن توافق الآراء ليس هدفا في حد ذاته بل أداة ليكون هناك انسجام وتعاون في صياغة النص. ونص البروتوكول الاختياري في وضعه الحالي يدل على تسرع في الصياغة: فالنص هو نفسه النص الذي اختلفت اللجنة حوله سابقا. وما زالت بعض أحكامه تثير الشك والجدل. إلا أن وفده يدعم توافق الآراء حول مشروع القرار احتراما للممارسة الاعتيادية المتبعة في اللجنة.

١٦ - **السيد ساندوفال** (كولومبيا): قال إن وفده يدعم توافق الآراء حول مشروع القرار، ولكنه يفضل أن يدرج في النص تعريف قانوني لعبارة ''بناء السلام''. بما أن هذه العبارة مفهوم جديد في القانون الدولي. وإذا لم يكن هناك تعريف لهذا المفهوم فإن وفده سيفسره على أنه يقتصر على فترات ما بعد الصراع، كما هو مستخدم في الوقت الراهن ووفقا لصياغة الفقرة ٩٧ من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وإن التزام حكومته بتوفير الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها منعكس في الخطوات التي اتخذها لكي تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٧ - **السيد دولتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يتطلع إلى اعتماد مشروع القرار ومشروع البروتوكول الاختياري المرفق. وقد انضم إلى توافق الآراء حول النص على أن يكون من المفهوم أن عنصر ''مخاطر معينة'' المشار إليها في الفقرة ثالثا من ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري هامة وبحاجة إلى التحقق منها في كل حالة. ويعتقد وفده أن الإعلان المذكور في الفقرة ٣ من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري يمكن أن تقدمه الدولة المضيفة في أي وقت قبل نشر العمليات بموجب المادة الثانية (١) (ب).

١٨ - **السيد ليويلين** (المملكة المتحدة): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إنه في ضوء الآراء التي أعرب عنها المتحدثون السابقون، ينظر الاتحاد الأوروبي في إمكانية تفسير موقفه بشأن البروتوكول الاختياري أثناء المناقشة ذات الصلة في الجلسة العامة للجمعية العامة.

١٩ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.6/60/L.11*.

٢٠ - **السيدة راموس رودريغيز** (كوبا): أفادت، في معرض الإشارة إلى أن إدراج عبارة ''بناء السلام'' سمح بإيجاد صيغة متفق عليها مكّنت من اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري بتوافق الآراء، على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول على نطاق واسع للمفهوم القائم، أن العبارة لا تنطبق على فترات ما بعد الصراع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومتها لن تطبق أحكام البروتوكول الاختياري على العمليات لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة (المادة الثانية، الفقرة ١ (ب)) لأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير معرضين لمخاطر معينة في هذه الحالات وعليه لا يحتاجون إلى حماية إضافية تتجاوز الحماية التي يحصلون عليها بموجب التشريع الوطني للبلد المعني، والاتفاق مع الأمم المتحدة على نشر العملية المعنية.

٢١ - **السيد دياز بانياغا** (كوستاريكا): قال إن حكومته تتمسك بالتحفظات التي أبدتها على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أساس أنه في حالة وجود خلاف بين هذه الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، فإن وفده سيعطي الأسبقية للأخيرة. وإن كلا من الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أقرا بإمكانية نشوء مثل هذا الخلاف الذي يمكن للأسف أن يضعف حماية القانون الإنساني الدولي المتاح للمدنيين والمحاربين أثناء الصراعات المسلحة. وعليه فإن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار مستصوبة.

٢٢ - وأضاف أنه بما أن مشروع البروتوكول الاختياري يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإن وفده ملزم بتوسيع نطاق تحفظه المذكور أعلاه على الصك القانوني الجديد. وهو يحتفظ كذلك بحقه في شرح موقفه بتفصيل أكبر عندما يتم مناقشة مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة.

٢٣ - **السيد لافال - فالديس** (غواتيمالا): قال إن وفده لم يعلق على الإعلان التفسيري الذي أدلت به فنزويلا، وهذا لا يعني بالضرورة الموافقة على الإعلان. وإذا كان هناك مزيد

من الوقت المتاح لدراسة هذا الإعلان، فربما يعترض عليه أو يبدي تحفظات عليه.

٢٤ - **السيدة ميكيفير** (نيوزيلندا): قالت إن حكومتها منذ البداية التزمت بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتقادا منها بأن جميع عمليات المساعدة السياسية والإنسانية والإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة تستحق الحماية القانونية المحددة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وعلى الرغم من أن حكومتها قدمت تنازلات كبيرة من أجل التوصل إلى توافق للآراء حول مشروع القرار، فهي مسرورة لأن اللجنة السادسة تمكنت من المساهمة بشكل عملي في سلامة هؤلاء الذين يعملون مع الأمم المتحدة على المستوى الميداني في ظروف خطرة.

٢٥ - **السيد حمود** (الأردن): رحّب باعتماد مشروع القرار. وقال إنه يأمل أن البروتوكول الاختياري سيكون وسيلة فعالة لتوسيع نطاق الحماية القانونية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسيساعد على منع الأعمال العدوانية التي تستهدفهم. وقال إن الإعلانات التفسيرية التي أدلت بها الوفود يجب أن تتمشى مع أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المتعلقة بتفسير المعاهدات (حتى إذا كانت الإعلانات قد قدمتها دول غير أطراف في الاتفاقية) ذلك أن الأخيرة تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/C.6/60/L.14)

٢٦ - **السيد حمود** (الأردن): قال وهو يعرض مشروع القرار (A/C.6/60/L.14) إن مشروع القرار يتبع النمط المتبع في قرارات السنوات السابقة حول نفس البند. وبما أن اللجنة تقدر الآراء والمعلومات التي ترد من الحكومات حول المواضيع الموضوعة على جدول أعمالها، فإنه يوجه بصفة خاصة الانتباه إلى الفقرتين ٣ و ٤ حول هذا الموضوع. وتعالج عدة فقرات طرائق عمل اللجنة. وتركز فقرات أخرى على التعاون بين اللجنة والحكومات في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فتؤكد على تحسين العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وتؤكد على أهمية استشارة الحكومات المنظمات الوطنية والخبراء قبل صياغة تعليقاتها على مشاريع نصوص لجنة القانون الدولي. ويشير القرار أيضا إلى فائدة الحلقة الدراسية للقانون الدولي ويناشد الدول تقديم مساهماتها الطوعية على سبيل الاستعجال إلى الصندوق الاستئماني للحلقات الدراسية. وهو على ثقة بأنه كما كان الحال في السنوات السابقة ستعتمد اللجنة مشروع القرار عن تقرير لجنة القانون الدولي بدون تصويت.

٢٧ - تم اعتماد مشروع القرار (*A/C.6/60/L.14*).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.